الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

التاريخ 2025/11/19

أصدر وزير المالية ياسين جابر قراراً حمل الرقم 1/970 تاريخ 19 تشرين الثاني 2025، أعفى بموجبه المتضررين من الإعتداءات الإسرائيلية من بعض الضرائب والرسوم، كتعليق المهل المتعلقة بالحقوق والواجبات الضريبة ومعالجة أوضاع وحدات العقارات أو اقسامها المهدمة، وحدد فيه دقائق تطبيق المواد 1 و2 و5 وأحكامها المتعلقة برسم الطابع المالي، وبعض مواد القانون رقم 22 تاريخ 2025/7/11، لاسيما المواد 6 و7 و8 و9و 11 .

يمكن للمعنيين والمهتمين، الاطلاع على نص القرار مفصلاً عبر الموقع اللكتروني الرسمي لوزارة المالية www.finance.gov.lb

المكتب الاعلامي

وزارة المالية – رياض الصلح – بيروت – لبنان
هاتف: 01-956000 مقسم: 1619 – فاكس: 01-982189
البريد الإلكتروني: rymafarah@gtmail.com